من الجنابة فرده وجعل ينفض الماء يده والاظهر فيه الاباحة ه
النفض لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز فالتعبير بالتشفيف
لا يقتضي ان المسنون تركه انما هو المبالغة فيه خلافا لمن
توهمه اذ هو كما في القاموس اخذ الماء بخرقة والتشفيف هنا
هو المناسب لان التنشيف للماء ان الاول اخذ الماء بخرقة واما
الثاني بمعنى الشرب فلا يظهر هنا الا بنوع تكلف شرملي
قوله لا ان تركه بل يتأكد منه كان خرج بعد وضوئه في جيوبه
ونحو تنجس او امله شوبري ح رملي قوله وان يقول اخره الاولى
عقبه كما عبر به في منهجه اي بحيث لا يطول بينهما فصل عرفا
فيما يظهر انتهى وليس ان يأتي بجميع هذا ثلاثا كما مر مستقبل
القبلة بصره رافعا بصره الى السماء ولو نحو اعمى ومن سنن
الوضوء توقي الرشاش وان لا يلطم وجهه بالماء وان يأخذه
اليه بكفه معاوية بكرم سليم استنجاء عليه وصلاة ركعتين
عقبه يقرأ الفاتحة في الاولى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله توابا رحيما وفي الثانية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه
ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما شرح رملي الارشاد قوله
كالغسل والتيمم والشرب من فضل وضوئه انتهى ع ش الارشاد
لابن حجر فرع سئل البلقيني عن انسان فرغ من وضوئه
وحين فراغه منه فرغ المؤذن الاذان فهل يأتي بذكر الوضوء
الاذان واذا اتى باحدهما هل يشرع الاتيان بالاخر فاجاب
يأتي بالذكر المشهور عقب الوضوء فانه ذكر العبادة التي
اتى بها وهي الوضوء ثم يأتي بالذكر الذي يقال بعد الاذان في الذكر

عقب

عقب الوضوء الشهادتان وحسن ان يأتي بهما والاثم فيهما
بالدعا بعد الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي
بالدعا لنفسه كذا بخط شيخنا العلامة الشوائي قوله اسقفر ك
اي اطلب منك المغفرة اي ستر ما صدر مني نقص تمحوه فهي
لا تستدعي سبق ذنب خلافا لمن زعمه وظاهر كلامهم ندب
واتوب اليك ولو لغير متلبس بالتوبة واستشكل بانه كذب
ويجاب بانه خبر بمعنى الانشاء اي اسألك ان تتوب علي وهو
باق على خبريته والمعنى انه بصورة التائب الخاضع الذليل
ويأتي وجهت وجهي وخشع لك سمعي بما يوافق بعض ذلك
ثم ابن حجر وليتنظر تخصيص الفتح بالثمانية مع ان القرطبي عد
ابوابها ثمانية عشر بابا قوله وهو من زيادتي الضمير في وهو
من زيادتي راجع للباقي الذي رواه الحاكم وهو سبحانك اللهم
وبحمدك الخ قوله واطالة الغرة والتحجيل وهو غسل ما فوق
الواجب في الاول من اليدين والرجلين في الثاني شرح قوله
وهي غسل ما فوق الواجب الخ الضمير راجع للاطالة والغرة
والتحجيل اسمان للواجب والمسنون واطالتهما يحصل اقلها
بادنى زيادة وان سقط في الكل غسل الفرض لعذر قوله
ومكروهاته الاسراف والزيادة على الثلاثة تكرير في كلامه
لان الاول في تكثير الماء الماخوذ والثاني في العدد قوله الاسراف
في الماء ولو بشط نهر اي الا ما موقوف فتحرم الزيادة عليه
لكونها غير مأذون فيها شرملي قوله ابن مغفل اي بضم ه
الميم وفتح المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة عوله يعتدون
بتخفيف الدال يتجاوزون الحد لطلب ما لا يليق مع المباهلة